

❖ تعريف التاجر:

المادة 01 من القانون التجاري يعرف القانون التجاري التاجر، حيث وذكر في المادة 01 من القانون التجاري شروط إكتساب صفة التاجر تتمثل في:

- شروط تهدف إلى حماية الشخص:
- الأهلية،
- مبدأ حرية إكتساب صفة التاجر،
- السن المطلوبة قانونا (المادة 05 قانون التجاري).
- شروط تهدف إلى حماية الصالح العام Interet General
- المنع من الممارسة

➤ الأشخاص الممنوعون:

هم الأشخاص:

- المحكوم عليهم لإرتكابهم لجرائم جنائية (طبقا للمادة 8 من القانون 04-08 الصادر 14/08/2004، المتعلق بممارسة الأنشطة).

❖ القيود الموضوعية على إكتساب صفة التاجر:

■ التعارض مع ممارسة أنشطة أخرى:

- الوظيفة العامة،
- صفة الضابط العمومي (موثق، محضر، بائع بالمزاد...)
- الأجانب: إلا إذا تحصلوا على بطاقة التاجر الأجنبي.

■ شروط ممارسة النشاط التجاري :

- مباشرة الأعمال التجارية: المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري

التي تجد اعمال التجارية الاصلية، يمكن تبويبها الى عدة أنشطة :

■ أنشطة التوزيع: وتضم الشراء من أجل البيع وشروطه :

1. الشراء للعقار أو المنقول،
2. قصد البيع عند الشراء إستبعاد أنشطة الإنتاج ، الإستخراج، المهن الحرة .
3. الاوراق التجارية و عي المحررات مكتوبة قابلة للتداول الكمبيالة والسند لأمر و شيك
4. أنشطة وسطاء التجارة: وهم

• الوكيل بالعمولة،

• السمسار،

• الوكيل التجاري.

5. أنشطة وسطاء او مكاتب الاعمال : القطاع العقاري، والمحلات التجارية، الأسهم والحصص في الشركات .

6. الأنشطة الصناعية والأشغال العمومية :المقاولات الصناعية ومقاولات الأشغال العمومية.

7. أنشطة التوريدو مقاولات النقلو مقاولات الصناعة.

8. الأنشطة الماليةعمليات البنوك :عمليات الصرفو اتيماو والاورق المالية وقروض بفوائد

والمصاريف، مقاولات التأمين

9. اعمال التجارة البحرية وكل متعلق بها

ملاحظة: بالاضافة الان الماد 4 ق ت توج الاعمال التجارية بالتبعية

مثل شراء مكتب او السيارة نفعية وهذا بشرط يكون قام بها تاجر ومن

اجل تبعت تجارته ويوجد نوع اخر من الاعمال تجرية وهو اعمال تجارية

مختلطة طرف تاجر واخر مدني .

❖ ممارسة الأعمال التجارية بصفة مستقلة وللحساب الخاص :

- شرط ضروري لإكتساب صفة التاجر،

- لا يتوفر في الأجير، في الوكيل المرتبط بعقد وكالة، مسيري الشركات لأنهم يتصرفون بإسم الشخص المعنوي.

- ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الإمتهان الدائم.
- التزامات التاجر،
- الفيد في السجل التجاري،
- إلتزام على كل شخص طبيعي له صفة التاجر المادة 19 قانون تجاري سواءا كان شخص طبيعي، أو شخص معنوي تاجر بالشكل والموضوع، كل مؤسسة تجارية بالخارج تفتح وكالة أو فرعا بالجزائر، كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا بالجزائر.
- شرط لكل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري المادة 2/4 من القانون 04-08 الصادر في (14/08/2004).

▪ إلتزم بمسك دفاتر تجارية منتظمة: تتمثل في

- دفتر اليومية: المادة 19 من القانون التجاري،
- دفتر الجرد: المادة 10 من القانون التجاري.